



لدى مقام محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية الموقرة

" مركز الوساطة والتوفيق "

في الدعوى رقم 717 / 2024 م " مدنى "

المحدد لها جلسة 23 / 7 / 2024 م

مذكرة جوابية

مقدمة من المدعي عليه الثاني :
فندق ومنتجع البحر .

ضد

المدعي :

محمد يوسف علي عبد الفتاح

الوقائع:

اقام المدعى دعواه الماثله بغية الزام المدعى عليهما بالتضامن بان يؤديا للمدعى مبلغ وقدره 51000 الف درهم تعويضاً عن الاضرار المادية والادبيه وفائده 9% من تاريخ الحكم وحتى السداد التام وادعي المدعى بان المدعى عليه الأول المدعو / ديفاتشو سرق منه المبلغ المبين بالاوراق كون المدعى كان نزىل بالفندق وقام المدعى عليه الأول باختلاس مبلغ مالي من غرفة المدعى في الفندق وصدر حكم في القضية الجزائيه رقم 799/ 2023 جزائى الفجيرة وتم معاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة 6 أشهر وابعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبه وقام المتهم الأول باستئناف الحكم السابق الاشار اليه لدى محكمة استئناف الفجيره بالاستئناف رقم 186/2023 جزائى الفجيرة القاضي في منطوقه بتعديل العقوبه المقضى بها وجعلها 3 اشهر وتايده في ما عدا ذلك ولم يطعن المدعى عليه الأول بالنقض في حكم الاستئناف ومن ثم كانت الدعوى الماثله وادعى المدعى بمسؤولية المدعى عليه الثاني مسؤولية التابع والمتبوعوحيث أن جملة ما أورده المدعى في مواجهة المدعى عليه الثاني " فندق ومنتجع البحر " غير سديد ومردود عليه ومخالف للقانون ومخالف للمبادئ القضائية المقررة حيث أن خطأ المدعى عليه الأول خطأ شخصي ويكون المدعى عليه الأول هو المسئول عنه وحده فالعقوبة شخصية طالما أن خطأ المدعى عليه الأول كان غير مفترض وأنه يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة وليس لمصلحة متبوعه وذلك بدلالة الاحكام القضائية المقررة .



أولاً : يدفع المدعي عليه الثاني بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة .

ذلك حيث أن المدعي عليه الثاني ليس لديه أي مصلحة من فعل المدعي عليه الاول وانتفاء العلاقة بين ذلك الفعل والوظيفة وكما هو مقرر قضاءً يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة وليس لمصلحة متبوعه وأن الوظيفة ليست سبب ذلك الفعل وان الوظيفة ليست السبب المباشر لوقوع الفعل .

المقر قضاءً لدي محكمة تمييز دبي :

يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة وليس لمصلحة متبوعه .

(القاعدة الصادرة سنة 2010 حقوق - التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 06-06-2010 - في الطعن رقم 4 / 2010 طعن مدني)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لنص المادة (313 / 1، ب) من قانون المعاملات المدنية أن مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه تقوم على عنصر السلطة الفعلية للمتبوع وان تكون منصبة على الرقابة عليه في تنفيذه وان يرتكب التابع الخطأ في حال تأدية وظيفته أو بسببها وأن كفالة العامل غير المواطن لا تنهض دليلاً على توافر علاقة التبعية التي يترتب عليها مسئولية رب العمل عن أداء الضمان للمضرور نتيجة خطأ تابعه والعبارة في توافر علاقة السببية بين المتبوع والمسئول عن خطأ التابع هو بوقت ارتكاب الخطأ الذي تترتب عليه الضرر وهو ما يقع اثباته على المضرور.

(القاعدة الصادرة سنة 2010 حقوق - التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 27-06-2010 - في الطعن رقم 3 / 2010 طعن مدني)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مسئولية تقصيرية مناطها علاقة التبعية وقوامها السلطة الفعلية للمتبوع في التوجيه والرقابة انعدام هذا الاساس وانقطاع علاقة العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذي يؤديه لمصلحة المتبوع أثره انتفاء مسئولية المتبوع .

(الطعن رقم 8057 لسنة 84 قضائية - مدني - جلسة 15 / 11 / 2018 م)

ووفقاً لنص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية :

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة **أو فعل الغير** أو فعل المتضرر كان **غير ملزم بالضمان** ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

ووفقاً لنص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية :

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان.

المقرر قضاءً لدي محكمة نقض ابو ظبي :

المقرر ان الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودا في مواجهته باعتبار انه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت احقية المدعى له وان استخلاص هذه الصفة من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم 1077 لسنة 2018 س 13 ق . أ - جلسة 2019/2/6 - تجاري - نقض ابو ظبي)

المقرر قضاءً لدي محكمة تمييز راس الخيمة :

استقلال محكمة الموضوع بتحري صفة الخصوم في الدعوي بغير معقب ما دام سائغاً انتهاء الحكم سائغاً الي وجود علاقة تعاقدية بين طرفي الخصومة .

(الطعن رقم 27 لسنة 8 ق - جلسة 2013/10/31) ق 84

ووفقاً لنص المادة 91 من قانون الاجراءات المدنية :

1. الدفع بعدم قبول الدعوي يجوز ابدؤه في أية حالة تكون عليها الدعوي 2. واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء صفة المدعي عليه قائم علي اساس سليم أجحلت الدعوي لا اعلان ذي الصفة بناء علي طلب المدعي .

المقرر قضاءً لدي محكمة نقض ابو ظبي :

لما كان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص فهم الواقع في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بالا تذكر واقعة بلا سند كما أنها ملزمة بإيراد كل دفاع جوهري للمتهم وتناوله بالفحص والتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه والرد عليه بما يدحضه قبل القضاء بإدانته لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن الطاعن دفع التهمة بالدفاع الوارد بسبب النعي ولما كان هذا الدفاع جوهرياً إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يترتب على صحته انتفاء الجريمة وانتفاء القصد الجنائي فيها الذي يتحقق متى تعدد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم 243 لسنة 2011 س 5 ق . أ - جلسة 2011/9/19 - جزائي - نقض ابو ظبي)



وكما هو مقرر قضاءً إذا تمسك أحد الخصوم بدفع من الدفوع الجوهرية أي بدفع من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى فإن من واجب المحكمة أن ترد على الخصوم .

(الطعن رقم 13 لسنة 22 ق س 23 2001 طبعة 2002 ص 31 رقم 6 جلسة 1/29 / 2001 - اتحادية عليا)

(الطعن رقم 34 ، 158 لسنة 22 ق شرعي س 23 2001 طبعة 2002 ص 352 رقم 37 - اتحادية عليا)

(الطعن رقم 16 لسنة 18 س 18 طبعة 2000 ص 229 والطعن رقم 41 جلسة 6/12 / 1996 - اتحادية عليا)

- إن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة متروك لمحكمة الموضوع تعمل فيه سلطتها دون رقابة من محكمة النقض طالما استخلاصها سائغاً له من الأوراق .

(الطعن 234 ، 265 لسنة 16 ق جلسة 12/27 / 1994 - اتحادية عليا)

لهذه الاسباب ومن اجلها

يلتمس المدعي عليه الثاني " فندق ومنتجع البحر " من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً : عدم قبول الدعوي في مواجهة المدعي عليه الثاني لرفعها علي غير ذي صفة .

ثانياً : الزام المدعي عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ولعدالة المحكمة الموقرة فائق الاحترام والتقدير ؛؛؛؛؛

والله الموفق والمستعان

وكيلة المدعي عليه الثاني

المحاماة / حصة حميد الشرع

